

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ١/٧٧١

التاريخ: ٢٠٠٣ - ٨ - ٢٠٠٣

اشترطت توضيب الخضار والفاكهة المستوردة إلى لبنان على طبالي (Pallets)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكيها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشترط للسماح باستيراد الخضار والفاكهة إلى لبنان أن تكون موضبة على طبالي مصنوعة من الخشب أو من مواد أخرى.

المادة الثانية: يجب أن تكون الطبالي الخشبية الحاملة للخضار والفاكهة المستوردة معالجة وفقاً للمعيار الدولي رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار الخضار والفاكهة الواردة الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم وي العمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره.



الله اعلم ابراهيم

لله الحمد

- تبلغ نسخة الى:
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
 - مجلس الخدمة المدنية
 - القنصلية المركزية
 - المجلس الأعلى للجمارك
 - المديرية العامة للجمارك
 - وزارة الاقتصاد والتجارة
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
 - الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
 - مديرية الثروة الزراعية
 - المصالح الإقليمية لتبلیغ مراکز الحجر الصحي الزراعي
 - الديوان - المحفوظات

مقدمة الشكر والتقدير الى السيد رئيس مجلس وزراء

مقدمة الشكر والتقدير الى السيد رئيس مجلس وزراء

٢٠١٣ - ابريل